**جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**إجابة نموذجية لامتحان مقياس قانون الأسرة**

**للسنة الثانية جذع مشترك، للسنة الجامعية 2024/2025**

**الإجابة على السؤال الأول:**

الاستشارة التي يمكن تقديمها لسلمى تكون كما يلي:

-**أولا: فيما يخص عقد الزواج:** مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من قانون الأسرة المرأة الراشدة من تولي عقد زواجها بحضور وليها، هذا الأخير يمكن لها أن تختاره ممن تشاء من الأشخاص، وحقيقة وبالرجوع إلى القضية فإن سلمى ومراد راشدين بالغين لسن الأهلية القانونية للزواج (ويتبين ذلك من أن الزواج تم بعد نهاية الدراسة الجامعية وبعد توظيفها)، وقامت سلمى باختيار أحد الحاضرين كولي في زواجها. بالإضافة إلى توفر باقي الشروط والأركان خاصة منها ركن الرضا حسب المادة 09 من قانون الأسرة.

ولذلك فالزواج بين سلمى ومراد هو زواج صحيح وأن تهديد مراد بفسخه هو تهديد باطل ليس له أي أساس قانوني.

**-ثانيا: فيما يخص الشروط:**

**أ-شرط عدم النفقة على سلمى:** منحت المادة 19 من قانون الأسرة الحق لكلا الزوجين الاشتراط في عقد الزواج، لكن بقيدين: الأول: هو أن تكون الشروط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، ومن خلال الوقائع يتضح أن الاشتراط بين مراد وسلمى كان في عقد الزواج نفسه وأمام ضابط الحالة المدنية، فهذا القيد متوفر في القضية.

أما الثاني: فيجب أن تكون تلك الشروط لا تتنافى وأحكام قانون الأسرة. وبالرجوع إلى الوقائع فإن عدم الإنفاق على الزوجة هو منافي لعقد الزواج وأحكام قانون الأسرة، الذي رتب على الزواج واجب الإنفاق على الزوجة، ففي هذه الحالة نطبق نص المادة 35 من قانون الأسرة التي تجعل مثل هذا الشرط باطلا ويبقى العقد صحيحا لأنه شرط مقترن بالعقد يمكن فصله. وتطبيقا لذلك فإن مراد ملزم بالإنفاق على سلمى زوجته، ويمكن لها اللجوء إلى القضاء من أجل طلب ابطال الشرط على أساس المادة 35 ويبقى الزواج صحيحا حتى وان كانت وافقت عليه بكامل إرادتها.

**ب-شرط الذمة المالية المستقلة:** وهو أن يكون لكلا الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر أثناء الحياة الزوجية، فهو شرط صحيح حسب المادة 19، لسببين: الأول: لأن هذا الشرط دون في عقد الزواج كما ذكرنا سابقا إذ تم الاشتراط بين سلمى ومراد في عقد الزواج.

والثاني: أنه غير مخالف لأحكام قانون الأسرة، بل إن المادة 37 جعلت استقلال الذمة المالية للزوجين هو الأصل. فعلى سلمى ومراد احترام هذا الشرط مادام وافقا عليه بإرادتيهما، وبالتالي ليس لسلمى الحق في الرجوع عنه، بل وجب عليها أن تلتزم به.

**ج-شرط عدم ممارسة الهواية الرياضية:** وهو عدم ممارسة الهواية الرياضية لسلمى: فهو شرط صحيح حسب قيدي المادة 19: وهما: أنه دون في عقد الزواج، وغير مخالف لأحكام قانون الأسرة، وأن سلمى وافقت عليه بكامل ارادتها، فيجب عليها احترامه، وليس لها الحق في اللجوء للمحكمة للرجوع عنه، بل ويحق لمراد اذا تم خرق الشرط من قبل سلمى طلب الطلاق ولا يعتبر تعسفيا.

**الإجابة على السؤال الثاني:**

1-خطأ: لإن الخطبة مجرد وعد بالزواج لا يرتب أي أثر من آثار عقد الزواج، خاصة وأنها لم تقترن بالفاتحة حسب المادتين 5 و6 من قانون الأسرة، وأن المادة 16 منه نصت صراحة على موجبات الصداق والتي لم تكن الخطبة واحدة منها.

2-صحيح: الزواج العرفي هو زواج شرعي غير مسجل، لأنه جاء مشتملا لأركان وشروط الزواج حسب الشريعة الإسلامية، وحسب المادتين 9 و9 مكرر، إلا أنه لم يسجل أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق حسب المادة 18، ففي هذه الحالة لا يسجل إلا بحكم قضائي حسب المادة 22.

3-صحيح: لأن سعيدة كانت من المحرمات المؤقتة حسب المادة 30 من قانون الأسرة لأنه محرم الجمع بين الأختين، فإذا زال السبب زال التحريم، فبوفاة أخت سعيدة أصبحت غير محرمة على عمر.

4-خطأ: لا يجوز هذا الزواج لأن خديجة من المحرمات المؤبدة فهي أم زوجة عبد القادر، فتحرم عليه أبدا بمجرد العقد على ابنتها، ولو طلقها أو توفت عنه حسب المادة 26 فقرة أولى من قانون الأسرة.

5-صحيح يجوز زواج فريدة من حسين لأنه لا تسري عليها الحرمة بمجرد أن يرضع أخوها محمد من أم حسين، فحسب المادة 28 من قانون الأسرة فإن الحرمة تسري على محمد وفروعه دون إخوته وأخواته.

**د. ح/إ**